



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية

السكرتариات
ج. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE**

Secretariat
B. P. 3243

اديس ابابا

منظمة الوحدة الأفريقية

مجلس الوزراء

الدورة العادية الرابعة والعشرين

اديس ابابا - فبراير سنة ١٩٧٥

CM/ 645 (XXIV)

الطلب المقدم

من أمانة دائرة المعارف الأفريقية للحصول على صفة

"المرافق"



(١)

امانة مشروع دائرة المعارف الافريقية

الرقم الاشاري

التاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٧٤

الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية

الامانة العامة للمنظمة - أديس أبابا - اثيوبيا.

الطالب المتقدم للحصول على صفة المراتب لدى منظمة الوحدة الافريقية

إشارة الى خطابي بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٧٤ و ٢٥ فبراير سنة

١٩٧٤ بشأن الموضوع اعلاه.

قررته اللجنة الدائمة في اجتماعها الذي عقد في اكرا في الفترة

من ٢٩ الى ٣٠ يوليو انه ينبغي حسم موضوع منح صفة المراتب

لمشروع دائرة المعارف الافريقية خلال السنة الأكademie الحالية ١٩٧٥/٧٤

باعتباره امرا عاجلاً.

واعتذر للجنة الى انه نظرا لان سياسة البرتغال الاستعمارية

قد تغيرت فإنه يتبعين على مشروع دائرة المعارف الافريقية وضع خطط

لضم غينيا بيساو وموزambique وانجولا الامر الذي مستتر عليه مصروفات اضافية

(٢)

وعليه تأمل اللجنة ان تؤخذ هذه العوامل في الاعتبار عند اتخاذ قرار بشأن ضخ اعانة مالية سنوية للمشروع .

ارجوا ان اشير الى انه منذ خطابي بتاريخ ٢٥ فبراير قامت اللجنة الدائمة لمبادرة التحرير بتعيين المذكورين التاليين في منصب نائب الرئيس .

صاحب النيافة الدكتور اشيشيكوتشيبانقو - زائر

الاستاذ يوسف حسن - السودان

وعليه تكوين اللجنة الدائمة كالتالي :

الدكتور و. بيماكو رئيسا
نيجيريا

صاحب النيافة الدكتور اشيشيكوتشيبانقو نائبا للرئيس

الاستاذ يوسف حسن نائبا للرئيس

الاستاذ ل. د. اوغوسو ابيا مديرا

الدكتور رشارد بانخيرست

الاستاذ سيماكولا كيوانوك

الدكتور ابيود جون

الاستاذ د. ساوير

الاستاذ ن. كيمام

الاستاذ ابراهيم صد

(٣)

| | |
|--------|------------------------|
| المغرب | الاستاذ م الفاسي |
| كينيا | الاستاذ ب . أ . اوقوت |
| توجو | السيد روجر بيكتون سارى |
| زامبيا | السيد م بيت |

كما ساهمت حكومة سيراليون في تمويل المشروع في حين ان حكومة
غانـا قد زادت اعانتها المالية السنوية للسنة الاكاديمية ١٩٧٤ / ١٩٧٥
إلى أكثر من ١٢٠٠٠ لمساعدة المشروع خلال الفترة ستنتهي في انتظار
الاعانة المالية من منظمة الوحدة الأفريقية .

وقامت اللجنة بوضع جدول زمني لنشر ثلاثة اجزاء من معجم
ترجم الشخصيات الأفريقية خلال فترة الـ ١٨ شهرا القادمة ولا يكون الاتفاق
مع الناشرين حول اصدار اجزاء في المستقبل تائعاً إلا إذا حصل المشروع
على صفة المراقب .

وارفق مع هذا نسخا باللغة الفرنسية للنظام الأساسي للمشروع
دائرية المحارن الأفريقية أما الوثائق المهمة إليها في الفقرة الأخيرة
من خطابي بتاريخ ٢٥ فبراير فهي لدى إمامتكم .

التوفيق

ل . هـ - افوسو - أبيا

المدير

(٤)

مذكرة

حول مشروع دائرة المعارف الافريقية

نبذة خلفيّة

- ١ - قام المؤتمر الدولي الاول لمملاء دائرة المعارف الافريقية المنعقد في غانا في سنة ١٩٦٢ بمناقشة واجازة فكرة تخصيص دائرة معارف تتضمن بصفة تامة على افريقيا وكان الدكتور و. د. دوموا مدير الامانة التي كانت قد انتهت حديثاً وتحدد حينئذ امام المؤتمر حول مشروع دائرة المعارف الافريقية الا انه توفي قسراً في اغسطس سنة ١٩٦٣ قبل انجاز اي عمل حقيقي بشأن المشروع.
- ٢ - وظفت سنة ١٩٦٣/١٩٦٦ كان المشروع يدار بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة اشخاص برئاسة الاستاذ و. أ - ابراهيم وكسان لدى الامانة ثلاثة موظفين ابحاث وسكرتير تحرير وموظف اداري وعدد من الموظفين الكتابيين وكانت تضم اكاديمية العلوم بفانـسا بتسميتها بميزانية قدرها ١٧٠٠٠ ديناراً.
- ٣ - اما العمل الذي انجز خلال هذه الفترة فيشتمل على وضع خطة لدائرة المعارف التي كان مفروضاً ان تتم في عشرة اجزاء يحتوى كل جزء على حوالي مليون كلمة على ان تصدر النسخ

(٥)

باللغات الانجليزية والفرنسية والمربيّة وكان من المنتظر ان تتولى
الامانة امر النسختين الانجليزية والفرنسية في حين ان مسـرـ
تمهـدـ بتولـي اـمـرـ النـسـخـةـ الـعـرـبـيـةـ .

٤ - وفي عام ١٩٦٤ عقد اجتماع لـهـيـثـةـ التـحـرـيرـ الـافـرـيقـيـةـ فـيـ غـانـاـ
نـوـقـهـ سـتـ فـيـهـ خـطـطـ العملـ وـقـدـ طـالـبـ مـنـ الـ٢ـ١ـ بـلـدـ اـلـمـشـرـكـةـ
تعـيـيـنـ لـجـانـ تـعـاـونـ قـومـيـةـ لـتـقـيمـ باـخـتـيـارـ المـوـضـوـعـاتـ وـتـحـدـيدـ
الـكـاتـبـ .

وـقـدـ تـقـمـرـ اـصـدـارـ جـزـءـ لـتـرـجـمـةـ حـيـاةـ الـفـيـسـنـ مـنـ الـفـيـضـيـاتـ الـتـيـ
تـوـفـيـتـ وـالـقـىـ اـسـهـمـتـ فـيـ حـيـاتـهـ اـسـاـماـ كـبـيـراـ فـيـ تـارـيـخـ الـبـلـدـانـ
الـمـهـنـيـةـ اـمـاـفـيـمـاـ يـتـدـلـقـ بـطـرـيـقـةـ تـموـيلـ الـامـانـةـ الدـوـلـيـةـ
الـتـيـ كـانـ مـقـرـرـاـ اـنـ تـكـوـنـ فـيـ غـانـاـ .ـ فـلـمـ يـتـخـذـ قـرـارـ بـشـأنـهـاـ
كـمـ اـنـهـ اـيـضاـ لـمـ يـتـخـذـ قـسـرـارـ فـيـمـاـ يـتـمـلـقـ بـجـمـلـ رـؤـسـاـ دـوـلـ وـحـكـوـمـاتـ
الـبـلـدـانـ الـمـشـرـكـةـ عـلـىـ عـلـمـ بـالـمـسـؤـلـيـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـوـافـقـةـ
طـلـيـ الـمـشـرـقـ .

٥ - اـنـ الرـؤـسـاـ الـذـيـنـ .ـ تـعـيـيـنـهـمـ لـاظـبـبـيـةـ لـجـانـ تـعـاـونـ الـقـومـيـةـ
كـانـواـ اـمـاـ وزـرـاءـ دـوـلـةـ وـاماـ اـفـرـادـ لـدـيـهـمـ اـعـمـالـ كـثـيـرـةـ الـامـرـ
الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـهـمـ تـخـصـيـصـ بـهـاـ .ـ وـقـتـهـمـ لـدـائـرـةـ الـمـهـارـيـ

(٦)

وعليه نلم يتم أنجاز أي أعمال بالنسبة لبلدان عديدة في الفترة من سنة ١٩٦٤ إلى مايو سنة ١٩٧٢.

٦ - عند أول اجتماع للجنة الدائمة وهي مجلس إدارة المشروع في أكرا في ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتقدير في ذلك الاجتماع أن يكتبوا العمل في المقالات بالنسبة للجزء الأول من تراجم الشخصيات وكانت هيئة التحرير قد قررت في سنة ١٩٦٤ حتى اللجنة الثقافية والتربوية التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية على إصدار قرار يدعو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لدعم المشروع باعتباره عمل جدير بالاهتمام في مجال التعاون الافريقي . وقد تم إصدار القرار الذي تقدمت به تيجيريا خلال اجتماع اللجنة المنعقد في لايبوسن في يناير سنة ١٩٦٥ وتم اختيار رؤساء الدول والحكومات علما به خلال اجتماع منظمة الوحدة الأفريقية في أكرا في أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

٧ - في مايو سنة ١٩٦٦ طلب من الاستاذ لـ . هايفوسور أبيدا من فانا ان يتولى منصب المدير فيما شعر اعطاله في ٢٥ اغسطس سنة ١٩٦٦ حيث ارسل في جولة الى ١٥ من البلدان الافريقية طالبا في تعاون تلك البلدان وقد تم تعيين الامريكيان غالبا لاتستطيع بعفردها ان تتفق من اجل تسيير المشروع ولذا فتبينه ، هل الامر امر انتهاك انسان في تسيير الاطابة .

(٧)

ـ ٨ - وعلى الرغم من ان اقلبية الحكومات اعربت عن اهتمامها بالمشروع الا ان ثلاث حكومات فقط اعطت تأكيداً تاماً بالمساعدة المالية وهي داهومي ونيجيريا وتونس، وخلال انعقاد المؤتمر الدولي الثاني لعلماء الثقافات الافريقية في داكار في ديسمبر سنة ١٩٦٧ تم تقديم اجتماع ثانى للجنة الدائمة ويحدد نقاش صريح طلب الرغود بصفة ملحة حتى حكوماتها على دعم المشروع والا فما لم يفعله اما داهومي فقد اوفى بوعديه وذلك بانتداب محضر داهومي الجنسيه الى الامانة ويمنع الامانة مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه استرليني كما ان نيجيريا ايضاً ساعدت الامانة مادياً اما حكومة غانا فقد قررت ان تضع المشروع امانة مالية سنوية قدرها ١٨٥٠٠ ز٠ جنيه وقد زاد هذا المبلغ فيما بعد فبلغ ٣٥٤٥ ز٠ جنيه سنوياً.

ـ ٩ - ان عدم كفاية الاعتمادات المالية جعل من المتعذر تعليمين عدد كاف من المعلميين ويحمل بالامانة منذ سنة ١٩٦٧ مدبر وسكرتير تحrir ثلاثة محرك ابحاث موظف اداري وخصبة موافقين كتابيين ومنذ سنة ١٩٦٨ كان عدد موظفي الابحاث يتراوح بين موظف واحد وثلاثة في انه وقت من الاوقات بسبب الارتفاعات.

(٨)

١٠ - قررت اللجنة الدائمة برئاسة الدكتور مهندس و. بيبياكو رئيس
اللجنة القومية النيجيرية ومدير جامعة لاجوس مواصلة العمل
في المشروع وذلك باصدار مجلد ثماني ترجمة الشخصيات
في مجمع ترجم الشخصيات الأفريقية من المقالات التي قام
بحضر البلدان باعدادها . وقد عملت الامانة في هذه المقالات
ووجدهم ناشرا لها في سنة ١٩٦٩ الا انه نظرا لطبيعة
هذه المقالات غير الشاملة اذ جاء معظمها من بلدان
نامية بالانجليزية ومن اثيوبيا فقد تأجل الاصدار على امثل
ان تشمل مقالات من بلدان تمثل غالبية الاتجاهات الا ان هذا
الامر لم يتحقق بسبب النقص في الاعتمادات المالية لتمويل
محرر ومونافي ابحاث متفرغين للعمل في المشروع .

١١ - نيديالو اسماء اعضاء اللجنة الدائمة .

الدكتور مهندس و. بيبياكو

صاحب النيافة الدكتور اشيكو تشيبانقو

الاستاذ يوسف حسن

الاستاذ ل. ه اوغوسسو

الدكتور رتشارد بانخيرست

الاستاذ سيماكولا كيونوكوا

(٩)

الدكتور أبيضودو جونز
الأستاذ هـ . ساويرس
الأستاذ نـ . كيمابسو
الأستاذ إبراهيم صقر
الأستاذ مـ الفاسي
الأستاذ بـ . أـ . اوقوت
السيد روجر بيكتون ساري
السيد مـ بـ


١٢ - ضمن مشروع دائرة المعارف الأفريقية في سنة ١٩٦٩ بناء على
اقتراح اللجنة الدائمة بفة المراقب، أدى اتحاد الجامعات الأفريقية
ذلك لأن شروط الانساب لم تكن قد وضعت فحضر المديسر
العام للمؤتمر العام الثاني للاتحاد في كنثافاسا في نوفمبر سنة
١٩٦٩ إلا أنه لم يكن هناك متسع من الوقت لاجراء مناقشات
حول دائرة المعارف . ولكن قد أجريت اتصالات املاقي ان يكون
هناك تعاون اكبر في المستقبل .

١٣ - اتفقىت داهاوى وكينيا وزامبيا وتنزانيا غيمابين اكتوبر وديسمبر سنة
١٩٧١ على تعيين محررين قوميين وانجـ اقسام لدائرة المعارف

(١٠)

الافريقية . هذا وسوف تقرر اللجان الدائمة للمشروع في اجتماعها القادم، موقع المقر الاقليمي في افريقيا على ان تباحث فيما بعد الامر مع الحكومات المضيفة .

٤- قام كل من زامبيا وتanzانيا بتحيين محررين للجامعة في سنة ١٩٧١ ولكن في فبراير سنة ١٩٧٤ كان هناك محرر رون لاثيوبيا والسودان وأوغندا ونيجيريا وليبيريا وسيراليون وقد تم اعداد معجم عن تراجم الشخصيات الافريقية وتوجد مقالات معددة بالفصل عن اثيوبيا وغانا ونيجيريا والسودان وتanzانيا وأوغندا ونيانيا الاستوائية وربما ليبيريا وسيراليون ولكن من المتوقع ان يعزز منح صحفية المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية من جهود دائرة المعارف الافريقية لزيادة اهتمام المشتركين وبالتالي تصبح دائرة المعارف اوسع تمثيلاً .



(١١)

النظام الأساسي لمشروع الموسوعة الأفريقية

المادة ١: التسمية :

تكون تسمية المنظمة "مشروع الموسوعة الأفريقية" .

المادة ٢: الأفراز

أ - جمع موسوعة إفريقية تخصيصاً أساساً لإقليم

والشعوب التي تحد ر من أصل إفريقي .

ب - اقامة مراكز في الجامعات الإفريقية والهيئات

التخصصية بالابحاث وذلك بهدف جمع الموسوعة

الأفريقية .

ج - دعم التعاون بين العلماء الأفارقة والعلماء الدوليين

المتخصصين في اللندين أو الثقافات الإفريقية

في جمع الموسوعة الإفريقية .

د - اتخاذ القراءيات الازمة لنشر وتوزيع الموسوعة الإفريقية

وبيهدا .

المادة ٣: العضوية :

القسم الاول :

ان مشروع الموسوعة الإفريقية مشروع إفريقي مشترك ويمكن

لأن دولة إفريقية مستقلة الاشتراك فيه والمشروع هيئة شبهية

مستقلة تابعة للجنة الشئون العلمية والثقافية لمنظمة الوحدة

الأفريقية .

(١٢)

القسم الثاني :

تتشدد ترتيبات خاصة لـ^{لأشرائى} علماء جنوب إفريقيا والمستعمرات
البرتغالية في إفريقيا وروسييا والبلاد الإفريقية الأخرى
التي لا تتمتع بالحكم الذاتي في جمع الموسوعة الإفريقية .

المادة ٤ : حقوق وواجبات الأعضاء :

القسم الأول

تمتع منظمة الوحدة الإفريقية أمانة سنوية لمشروع الموسوعة
الإفريقية باعتبارها المصدر الرئيسي لتمويل المشروع .

القسم الثاني :

تنقل كل دولة من الدول الأعضاء بالأعباء المالية الخاصة
بلجنة التعاون القوى التابعة لها .

القسم الثالث :

تنقل منظمة الوحدة الإفريقية والدول المضيفة بالأعباء
المالية الخاصة بالأمانة الدولية ومكاتبها الإقليمية .

القسم الرابع :

يجوز قبول الاعانات والمنح والهبات المقدمة من الهيئات
الإفريقية وغير الإفريقية وفقا للشروط التي تتوافق عليها اللجنة
الدائمة لمجلس التحرير وذلك لتحقيق الأغراض التي تتفق
مع أهداف مشروع الموسوعة الإفريقية .

(١٣)

المادة ٦ : أجهزة المشروع وموظفوه الرئيسيين :

القسم الأول

يكون لمشروع الموسوعة الأفريقية الأجهزة الرئيسية التالية :

١ - مجلس التحرير

٢ - اللجنة الدائمة لمجلس التحرير

٣ - الامانة

٤ - لجان التعاون القومية

القسم الثاني :

الموظفون الرئيسيون للمشروع هم :

١ - الرئيس الفخرى

٢ - المدير وهو الرئيس التنفيذي للمشروع

المادة ٧ : مجلس التحرير :

القسم الأول :

يعتبر مجلس التحرير السلطة العليا للمشروع وعليه :

أ - تحديد السياسة العامة للمشروع

ب - تلقي التقارير عن الميزانية المعتمدة وعن برنامج

المشروع

ج - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأعضاء اللجنة

الدائمة

(١٤)

د - اعتماد تصميم مدير المشروع وفقاً لما تقرره اللجنة الدائمة.

د - اصدار التوجيهات الى اللجنة الدائمة لتنولى المهام التي تتفق مع اهداف المشروع وأفراضه.

و - اختيار اعضاء جدد للمجلس عن طريق الاقتراع وذلك لتلبية مهام محددة تتفق مع اهداف المشروع.

القسم الثاني : العضوية يتكون مجلس التحرير من :

أ - ممثل عن كل دولة من الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

ب - ممثلين عن الدول الأفريقية التي لا تتمتع بالحكم الذاتي والعلماء الذين ينحدرون من أصل أفريقي.

ج - المدير ورؤساء المكاتب التعليمية التابعة للأمانة وذلك بحكم مناصبهم.

د - ممثل عن لجنة الشئون التعليمية والثقافية لمنظمة الوحدة الأفريقية.

(١٥)

القسم الثالث : المراقبون

يجوز قرول المنظمات الدولية بمسمة مراقبين .

القسم الرابع : الرئيس الفخرى ونائب الرئيس :

أ - ينتخب مجلس التحرير رئيسا فخريا يرأس اللجنة الدائمة للمجلس .

ب - ينتخب مجلس التحرير نائبين فخريين للرئيس يتوليان منصب نائبين رئيس اللجنة الدائمة للمجلس .

القسم الخامس :

أ - يجتمع مجلس التحرير مع كل سنتين على الأقل في تاريخ ومكان تحدىهما اللجنة الدائمة .

ب - جتمع مجلس التحرير في دورة غير عادية بناء على طلب مكتوب مقدم من ثالثي الأعضاء وموافق إلى الأمانة أو بناء على قرار من اللجنة الدائمة مصدر بالأغلبية البسيطة .

القسم السادس

أ - تصدر كافية قرارات مجلس التحرير بالاذربيجانية البسيطة للاعضاء العاملين المشتركين في التصويت .

ب - يقرر كل اجتماع طريقة التصويت الخاصة به .

(١٦)

القسم السابع :

- أـ ينتخب مجلس التحرير رئيس المشروع بالاقليـة
البسـطـة للاعـضاـءـ الحـاضـرـينـ المـشـترـكـينـ فـيـ التـصـوـيـتـ
وـتـكـونـ الرـئـاسـةـ سـنـتـيـنـ تـابـلـةـ لـلـتجـدـيدـ عـلـىـ أـنـهـ
لـاـيـجـوزـ اـنـشـخـابـ رـئـيـسـ لـاـكـمـرـ مـدـتـيـنـ مـتـالـيـتـيـنـ.
بـ لـاـيـجـوزـ اـنـتـخـابـ الرـئـيـسـ اوـنـائـبـ الرـئـيـسـ إـلـىـ مـيـنـ
اعـضاـءـ المـجـلـسـ الحـاضـرـينـ وـالـذـينـ يـمـثـلـونـ بـلـادـهـ
المـخـلـفـةـ أـذـ أـنـهـ مـنـ الـمـشـرـطـ عـدـ جـواـزـ اـنـشـخـابـ
أـحـدـ الـاعـضاـءـ التـابـيـيـنـ لـدـوـلـ اـفـرـيـقـيـةـ لـاـتـتـمـتـعـ
بـ الـحـكـمـ الـذـائـعـ كـرـئـيـسـ لـلـمـشـرـوعـ.
جـ يـمـثـلـ الرـئـيـسـ المـجـلـسـ فـيـ جـمـيعـ الـمـنـاسـيـاتـ.
دـ يـقـبـلـ الرـئـيـسـ الـأـهـانـةـ وـالـمـنـعـ الـخـاصـةـ بـالـمـشـرـوعـ.
بـمـدـ موـافـقـةـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ.

المادة ٨: اللجنـةـ الدـائـمـةـ

الـقـسـمـ الـأـولـ :

تـتـكـونـ الـلـجـنـةـ الدـائـمـةـ مـنـ الرـئـيـسـ وـنـائـبـهـ وـاحـدـ عـشـرـ عـضـواـنـ
يـنـتـجـيمـ مـجـلـسـ التـحرـيرـ وـمـدـيـرـ الـمـشـرـوعـ وـمـاـ يـنـبـغـىـ مـرـاعـاتـهـ
تـمـثـيلـاـنـ جـمـيعـ الـمـنـاطـقـ وـمـدـةـ الـمـخـرـيـةـ فـيـ الـلـجـنـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ
تابـلـةـ لـلـتجـدـيدـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ تـجـزـىـ الـمـخـرـيـةـ لـاـكـمـرـ مـدـتـيـنـ
مـتـالـيـتـيـنـ.

(١٧)

القسم الثاني :

- أ - اللجنة الدائمة هي الجهاز التنفيذي للمشروع ومسئولة عن تنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس التحرير .
- ب - تتولى اللجنة توجيه ورقابته اوجه نشاط الامانة والمكاتب الاقليمية وذلك بالتعاون مع المدير .
- ج - تمين اللجنة الاعضاء القياديين للأمانة .

القسم الثالث :

- تمثيل اللجنة الدائمة مسئولة امام مجلس التحرير وترفع له التقارير عن اوجه نشاطها .

القسم الرابع :

- أ - تجتمع اللجنة الدائمة في دورة عادية مرة كل عام على الاقل في التارين والمكان اللذين تحددهما اللجنة .

- ب - يجوز لرئيس اللجنة عقد اجتماع غير عادي بناء على طلب يقدمه ثلث اعضاء اللجنة .

- ج - يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية او مجموعات عمل كما يجوز لها ضم زملاء من غير الاعضاء للاشتراك في هذه الاجتماعات .

(١٨)

يكون النصاب القانوني لجمعية الاجتماعات هو ثلاثة
الاعضاء .

المادة ٩ - الامانة

القسم الاول :

تمثيلاً لامانة الجهاز التنفيذي الدائم للمشروع ولها بهذه
الصفة القيام بتنفيذ المهام التي تكلفها بها اللجنة
الدائمة .

القسم الثاني :

تحفيظ امانة المشروع لاشراف اللجنة الدائمة كما انها تخضع
للرئاسة الادارية اليومية المدير وعليها :

أ - تشكيل مجموعة من الباحثين لجمع الموسوعة
الافريقية .

ب - دعوة العلماء البارزين لكتابة المقالات وعمل

الترتيبيات اللازمة لتحرير هذه المقالات ونشرها .

ج - تلقي المقالات التي يقوم بها المعلماء لكتابتها
وتحريرها لامانات القومية واتخاذ الخطوات اللازمة
لاشراف المكاتب الاقليمية لامانة على عمل الامانات
القومية .

(١٩)

د - القيام باى مهام اخرى تتفق مع اهداف المشروع .
هـ - الاتفاق مع لجنة المئون العلمية والثقافية
لمنظمة الوحدة الافريقية على انداب الملتمسا
للصلح في المشروع .

القسم الثالث : على المديرين :

أ - تقديم اقتراحات للجنة الدائمة بشأن تعيين كبار
الموظفين في الامانة ومكانهم الاقليمية واختيار
الحامليين الفثين ومواعيدهم السكرتارية للوظائف
المناسبة .

ب - ممارسة سلطاته التأديبية على الحامليين في الامانة
وقتها للانظمة التي يجوز للجنة الدائمة وضعها من
حين لآخر .

ج - تقديم برنامج العمل كل عام الى اللجنة الدائمة
وكذلك رفع تقرير لها عن الاعمال التي تمت في العام
السابق .

د - القيام سنويا بتقديم مشروع مفصل للميزانية للجنة
الدائمة وموافاتها بحسابات العام السابق المعتمدة .

(٢٠)

هـ - تقدیس المیزانیة السنویة لمنظمه الوحدة الافریقیة
وموافاتها بالقریر السنوی للمشروع مرفقا بـ
حسابات العام السابق المعتمدة .

المادہ ۱۰۔ لجنة التماون القویی :

القسم الاول :

أـ - على كل دولة من الدول المشتركة تشكیل لجنة
تعاون قومیة تتألف من رئيس ونائب رئيس وعلیـی
عدد من الاعضاء ترتیبه الدولیة .

بـ - تقسیم كل لجنة تعاون قومیة امامۃ قومیة وتعيين
لها موظفين للتحریر ويتمطرون بالتعاون مع الامانة
المشكّلة بموجب هذا النظام الاساس .

جـ - يعتبر رؤساء لجان التعاون القومیة اعضاء في مجلس
التحریر .

دـ - تتعامل لجان التعاون القویی مباشرة مع حکوماتها
بشأن جميع الامور الخاصة بمشروع الموسوعة
الافریقیة وتقدم تقریرا سنیا الى الامانة عن سیر
اعمالها .

(٢١)

القسم الثاني : مصروفات لجامعة التعاون القومية:
أ - تحمل حكومات الدول المشاركة مصروفات لجامعة
التعاون القومية وأماناتها القومية .

ب - كلما تم تكوين لجنة لبلد لا ينتمي بالحكم الذاتي
تحمل مصروفاتها على اعتماد يخصص لمثل هذه
اللجان خصما من الاعانة التي تقدمها منظمة
الوحدة الأفريقية .

المادة ١١ - التحديبات - التقيحات - الانظمة:

القسم الأول :

جوز تعديل هذا النظام الأساسي بناء على قرار يتخذه
أهالي المجلس الحاضرين المشتركون في التصويت خلال
أى اجتماع عادى للمجلس باقطبية ثلثي الأعضاء .

القسم الثاني :


تفرض الاقتراحات الخاصة به دليلاً أو تقييحاً لهذا النظام
الأساسي كتابة على المدير في موعد لا يقل عن أربعة أشهر
قبل تاريخ افتتاح اجتماع مجلس التحرير الذي سيبحث
هذه الاقتراحات .

(٢٢)

كما ترسل نسخ منها بالبريد المسجل الى جميع الاهساء
في موعد لا يقل عن ثلاثة اشهر قبل هذا التاريخ ويجب ان يتضمن
اي تعديل او تنقيح لهذا النظام على تاريخ بدء سريانه .

القسم الثالث :

تقر اللجنة الدائمة الانظمة التي تتم هذا النظام الاساسي
ولا تغيره وسره مفصولها فوراً ويجب عرض كل هذه الانظمة على الاجتماع
التالي لمجلس التعمير للتصديق عليها .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1975-02

Request for Observer Status from the Encyclopedia African Project Secretariat

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/9383>

Downloaded from African Union Common Repository